

الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه


عموم وخصوص ٢٤-١١-٩٦ ٦٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
 بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ
 لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ
 ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

في رجوعه إلى الأخيرة على أي حال ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المحاورة

لا إشكال

في صحة رجوعه إلى الكل

و إن كان المتراءى من كلام صاحب المعالم رحمه الله حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليه أنه محل الإشكال و التأمل.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل الاستثناء المتعقب لجمل متعددة
- هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل أو خصوص الأخيرة أو لا ظهور له في واحد منهما بل لا بد في التعيين من قرينة أقوال.
- و الظاهر أنه لا خلاف و لا إشكال في رجوعه إلى الأخيرة على أي حال ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المحاورة و كذا في صحة رجوعه إلى الكل و إن كان المتراءى من كلام صاحب المعالم رحمه الله حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليه أنه محل الإشكال و التأمل.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و ذلك ضرورة أن تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتاً أصلاً في ناحية الأداة بحسب المعنى كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً و كان المستعمل فيه الأداة فيما كان المستثنى منه متعدداً هو المستعمل فيه فيما كان واحداً كما هو الحال في المستثنى بلا ريب و لا إشكال
- و تعدد المخرج أو المخرج عنه **خارجاً** لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أداة الإخراج **مفهوماً**

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و بذلك يظهر أنه **لا ظهور لها** في الرجوع إلى الجميع أو خصوص الأخيرة و إن كان الرجوع إليها متيقنا على كل تقدير
- نعم **غير الأخيرة** أيضا من الجمل **لا يكون ظاهرا** في العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهرا فيه فلا بد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- اللهم إلا أن يقال بحجية أصالة الحقيقة تعبدا لا من باب الظهور فيكون المرجع عليه أصالة العموم إذا كان وضعيا لا ما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكمة فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع فتأمل [١].

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل إذا تعقب الاستثناء جملاً متعددة و أمكن رجوعه إلى جميعها
- كما في قوله تعالى:
- و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون لا الذين تابوا إلى آخر الآية
- فهل الظاهر رجوعه إلى الجميع أو إلى خصوص الجملة الأخيرة أو لا ظهور له في شيء منهما فلا بد في تعيين أحدهما من قرينة أخرى فيه وجوه أقوال
- (و التحقيق) في ذلك هو التفصيل [١]


تعقب الاستثناء لجمل متعددة

مكرراً في الجملة
الأخيرة


عقد الوضع

لا يكون كذلك

تعقب الاستثناء لجمل متعددة




تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- بان يقال ان من الواضح انه لا بد من رجوع الاستثناء إلى عقد الوضع لا محالة و عليه فاما ان يكون عقد الوضع مكرراً في الجملة الأخيرة كما في مثل الآية المباركة أولاً يكون كذلك بل يختص ذكر عقد الوضع بصدر الكلام كما إذا قيل أكرم العلماء و أضفهم و أطعمهم الا فساقهم

تعقب الاستثناء لجمل متعددة




تعقب الاستثناء لجمل متعددة




تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (اما القسم الثاني) أعنى به ما لا يكون عقد الوضع المذكوراً فيه الا فى صدر الكلام فلا مناص فيه عن الالتزام برجوعه إلى الجميع لأن المفروض ان عقد الوضع فيه لم يذكر الا فى صدر الكلام و قد عرفت انه لا بد من رجوع الاستثناء إلى عقد الوضع فلا بد من رجوعه إلى الجميع و اما كون العطف فى قوة التكرار فهو و ان كان صحيحاً إلا انه لا يوجب وجود عقد وضع آخر فى الكلام ليكون صالحاً لرجوع الاستثناء إليه


تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (و اما القسم الأول) أعنى به ما يكون عقد الوضع فيه مكرراً فالظاهر فيه هو رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة لأن تكرار عقد الوضع في الجملة الأخيرة مستقلاً يوجب أخذ الاستثناء محله من الكلام فيحتاج تخصيص الجمل السابقة على الجملة الأخيرة إلى دليل آخر مفقود على الفرض


تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (و اما) توهم كون المقام من قبيل اكتناف الكلام بما يصلح للقرينية (فهو غير صحيح) لأن المولى لو أراد تخصيص الجميع و مع ذلك قد اكتفى في مقام البيان بذكر استثناء واحد مع تكرار عقد الوضع في الجملة الأخيرة لكان مخلا ببيانه إذ بعد أخذ الاستثناء محله من الكلام بذكر عقد الوضع في الجملة الأخيرة لا يكون موجب لرجوعه إلى الجميع


تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (و مما ذكرناه) يظهر انه لو كرر عقد الوضع في وسط الجمل المتعددة للزم رجوع الاستثناء إليه فتخصص الجملة المشتملة عليه و الجمل المتأخرة عنها و تبقى الجمل السابقة عليها على عمومها
- و بما ذكرناه يمكن الجمع بين كلمات الأصحاب في المقام فمن ذهب إلى رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقد نظر إلى مثل الآية المباركة التي كرر فيها عقد الوضع في الجملة الأخيرة
- و من ذهب إلى رجوعه إلى الجميع فقد نظر إلى الجمل التي لم يذكر عقد الوضع فيها الا في صدر الكلام فيكون النزاع في الحقيقة لفظيا

تعقب الاستثناء لجمل متعددة




تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

[١] الصحيح في تقريب التفصيل في المقام ان يقال ان تعدد الجمل المتعقبة بالاستثناء اما ان يكون بتعدد خصوص موضوعاتها أو بتعدد خصوص محمولاتها أو بتعدد كليهما و على الأولين فاما ان يتكرر ما بتعدد القضية في الكلام أو لا يتكرر فيه ذلك فالأقسام خمسة


تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

• و اما القسم **الثاني** أعنى به ما تعددت فيه القضية بتعدد موضوعاتها مع تكرر عقد الحمل فيه كما إذا قيل **أكرم العلماء و الاشراف و أكرم الشيوخ الا الفساق منهم** فالظاهر فيه رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة المتكرر فيها عقد الحمل و ما بعدها من الجمل لو كانت لأن تكرار عقد الحمل فى الكلام قرينة على قطع الكلام عما قبله و بذلك يأخذ الاستثناء محله من الكلام فيحتاج تخصيص الجمل السابقة على الجملة المتكرر فيه عقد الحمل إلى دليل آخر مفقود على الفرض

تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و اما القسم **الثالث** و **الرابع** أعنى بهما ما تعددت فيه القضية بخصوص تعدد محمولاتها مع تكرر **عقد الوضع** في أحدهما و عدم تكرره في الآخر فيظهر الحال فيهما مما أفيد في المتن
- و اما القسم **الخامس** أعنى به ما تعددت القضية فيه بكل من الموضوع و المحمول كما إذا قيل **أكرم العلماء و جالس الاشراف الا الفساق منهم** فالظاهر فيه رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخيرة و يظهر الوجه في ذلك مما تقدم

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- الفصل السابع في الاستثناء المتعقب لجمل متعددة
- الاستثناء المتعقب لجمل متعددة هل يرجع إلى خصوص الأخيرة، أو إلى الجميع، أو لا ظهور فيه و إن كان الرجوع إلى الأخيرة متيقنا؟
- و الكلام يقع في مقامين:

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المقام الأول في إمكان الرجوع إلى الجميع
- فربما يستشكل فيما إذا كان الاستثناء بالحروف: بأنها لما وضعت للإخراج بالحمل الشائع - لأن الموضوع له في الحروف خاص - يلزم من استعمالها في الإخراجات استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، وهو في الحروف أشكل، لأنها آلات لملاحظة الغير، فيلزم أن يكون شيء واحد فانيا في شيئين أو أكثر. و يلزم الإشكال في المستثنى إذا كان مثل «زيد مشتركا بين أشخاص، و يكون في كل جملة شخص مسمى به، فإخراج كل منهم بلفظ واحد مستلزم للإشكال المتقدم .
- و الجواب عنه قد مر في باب الاستعمال ، و لقد تصدينا لدفع الإشكالات العقلية في الأسماء و الحروف، فراجع.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- هذا، مع منع لزوم استعمال الأداة في أكثر من معنى، فإنَّ المستثنى إذا كان كلياً قابلاً للصدق على الكثيرين، فأخرج ب «إلا» و غيرها، يكون الاستثناء بإخراج واحد مخرجا للكثيرين، فقوله: «أكرم العلماء، و أضف التجار، إلاَّ الفساق منهم» إخراج واحد للفساق قابل للانطباق على فساق العلماء و التجار، فلا يكون استعمال الأداة في أكثر من معنى.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و كذا الحال إذا كان المستثنى مثل «زيد»، و استثنى المتعدد، فإن «زيدا» إمّا مستعمل في المسمّى، فيكون الحال كالكلّيّ، و إمّا مستعمل في الكثير، فتخرج أداة الاستثناء الكثير بإخراج واحد، كما قلنا في حروف النداء مع كثرة المنادى ، فلا يلزم في شيء من الموارد استعمال أداة الاستثناء في أكثر من معنى.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المقام الثاني في حاله إثباتا
- و الظاهر رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل إذا ذكر الاسم الظاهر في الجملة الأولى، و عطف سائر الجمل عليها مشتملا على الضمير الراجع إليه، و اشتمل المستثنى - أيضا - على الضمير، كقوله: «أكرم العلماء، و سلم عليهم، و ألبسهم، إلا الفساق منهم»، لأن الضمير - كما مر - موضوع لنفس الإشارة إلى الغائب، كما أن أسماء الإشارة موضوعة للإشارة إلى الحاضر، فإذا اشتمل المستثنى على الضمير يكون إشارة إلى شيء، و لم يكن في الجمل شيء صالح للإشارة إليه، إلا الاسم الظاهر المذكور في صدرها، و أمّا سائر الجمل فلا تصلح لإرجاع الضمير إليها، لعدم عود الضمير إلى الضمير.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و بالجملة: لما كان الاسم الظاهر مرجعا للضمائر التي في جميع الجمل، فإذا رجع ضمير الاستثناء إليه يخرج منه عن تحت جميع الأحكام المتعلقة به، كما هو المتفاهم به عرفا أيضا.
- وكذا لا يبعد أن يكون الاستثناء من الجميع **إذا لم يشتمل المستثنى على الضمير مع اشتمال الجمل عليه**، كما لو قال في المثال المتقدم: «إلا بني فلان». أمّا إذا قلنا بأنّ الضمير في مثله منويّ فلما ذكرنا، و إن قلنا بعدم النية فلأنّ الضمائر في سائر الجمل غير صالحة لتعلق الاستثناء بها، فإنها بنفسها غير محكومة بشيء، فلا محالة يرجع الاستثناء إلى ما هو صالح له.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و أمّا إذا تكرر الاسم الظاهر كما لو قال: «أكرم العلماء، و أضف التجار، و ألبس الفقراء، إلاّ الفسّاق منهم» فرجوعه إلى الجميع و إلى الأخيرة محتمل، و لا يكون ظاهرا في واحد منهما.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- وما قيل: من أن الظاهر رجوعه إلى الأخيرة، لأن تكرار **عقد الوضع** في الجملة الأخيرة مستقلا يوجب أخذ الاستثناء محله من الكلام، لا يرجع إلى محصل،
- بل المستثنى إن اشتمل على الضمير يكون الاستثناء تابعا له في السعة و الضيق، و هو محتمل الرجوع إلى الأخيرة و إلى الجميع من غير تأوّل و تجوّز، و مع عدم الاشتمال يحتمل الأمرين - أيضا - بانطباق العنوان على الجميع أو الأخيرة.
- بل رجوع الضمير و انطباق العنوان على الجميع لو لم يكن أولى، فلا أقلّ من المساواة احتمالا.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و ممّا ذكرنا يظهر حال ما إذا اشتمل بعض الجمل المتوسّطة على الاسم الظاهر، و ما بعده على الضمير الراجع إليه مثل قوله: «أكرم العلماء، و سلّم عليهم، و أضف التجّار، و أكرمهم، إلاّ الفسّاق منهم» من احتمال الرجوع إلى المشتمل على الاسم الظاهر في الجملة الأخيرة و ما بعدها، و إلى الجميع.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- ثمَّ إِنَّه فيما إذا لم يظهر رجوعه إلى الأخيرة أو الجميع فالأخيرة متيقنة، لأنَّ الرجوع إلى غيرها خلاف قانون المحاورة، فهل يجوز التمسك بالعام في سائر الجمل التي شك في رجوعه إليها، أولاً، أو يفصل بين ما إذا قلنا باحتياج العموم إلى مقدمات الحكمة، و عدمه؟

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- الظاهر عدم الجواز مطلقا، لعدم إحراز بناء العقلاء على التمسك بأصالة الجذّ فيما إذا حفّ الكلام بشيء صالح لتقييد مدخول أداة العموم، فلا محالة يصير الكلام مجملا.
- و ما قيل: من أنّ ذلك مخلّ بغرض المتكلّم، منظور فيه، لإمكان تعلّق غرضه بإلقاء الكلام المجمل، و إلاّ لوجب أن لا يصدر منه المجملات، و هو كما ترى.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و قد يقال: إنَّ أصالة الإطلاق في الاستثناء و المستثنى جارية لو لا حكومة أصالة العموم عليها، و معها لا مجال لقرينة الإطلاق، لأنَّه دورى.
- و فيه أوَّلا: أنَّ المستثنى إن اشتمل على الضمير يتبع إطلاقه له، و لا يكون الإطلاق مشخَّصاً لمرجع الضمير للزوم الدور.
- و ثانياً: أنَّ العموم و إن لم يحتج إلى المقدمات، لكن يتوقف الاحتجاج به على جريان أصالة الجدِّ، و في مثل الكلام المحفوف بما ذكر جريانها غير محرز.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و مع عدم اشتماله على الضمير - أيضا - محلّ إشكال، لصحة انطباق عنوانه على الجميع، كان الضمير منويًا أولاً، و معه لا تكون أصالة الجدّ محرزة، فتدبرّ.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل: تعقب الاستثناء لجمل متعددة
- إذا تعقب الاستثناء جملاً متعددة فهل يرجع إلى الأخيرة بالخصوص أو إلى الجميع مع فرض عدم قرينة خاصة على تعيين أحد الاحتمالين؟

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المعروف بين المحققين هو التفصيل
- بين ما إذا تعددت الجمل موضوعاً و محمولاً كما إذا قال
- (أكرم العلماء و أكرم الشيوخ و أكرم الهاشميين إلاّ الفساق)،
- و بين ما إذا لم يكن كذلك بأن تعدد المحمول فقط كما إذا قال
- (أكرم العلماء و قلدهم إلاّ الفساق) أو تعدد الموضوع فقط كما إذا قال
- (أكرم العلماء و الشيوخ و الهاشميين إلاّ الفساق)

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- ففي المثال الأول يرجع إلى الأخيرة فقط إن لم تفرض عناية تقتضى العكس.
- و حكموا في الأخيرين بالرجوع إلى الجميع و لو باعتبار الإجمال و احتمال قرينية المتصل.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و هذه النتائج بالإمكان تخريجها فنياً بالنحو التالي:
- أمّا في الموضوع الأول: فلأنّ رجوع الاستثناء إلى الجميع
- أمّا أن يكون على أساس رجوعه إلى كل واحدة من تلك الجمل مستقلاً و هذا يستلزم محذور استعمال أداة الاستثناء الموضوعية للنسبة الاستثنائية الإخراجية في أكثر من معنى فإنّ كل نسبة استثنائية بلحاظ كل واحد من تلك الجمل يشكل معنى مستقلاً لا محالة [١]،

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

[١] كون هذا من الاستعمال في أكثر من معنى محل تأمل بشهادة الوجدان على إمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع بلا العناية الموجودة في موارد استعمال لفظ واحد في معنيين بل هو يشبه قولنا (عند الزوال تصدق على الفقير و اقرأ القرآن و صل الظهر) الذي يرجع فيه الوقت إلى الجميع من دون أن نشعر بعناية التوحيد الاعتباري و الاستعمال في أكثر من معنى. و لعل وجهه إن النسبة إذا كانت ذهنية واقعية فلا محذور في أن يقع مفهوم واحد طرفاً لنسبتين مع مفهومين آخرين في عرض واحد كما في الاخبار عن موضوع واحد بمحمولين أو اسناد فعلين إلى فاعل واحد و النسبة الاستثنائية و ما شاكلها نسبة واقعية بمعنى أن الإخراج و الاقتطاع من شئون النسبة الحكمية الواقعية.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و اما أن يكون على أساس استعماله في جامع الاستثناء و هذا أيضاً غير معقول على ضوء ما تقدم من جزئية معانى الحروف و أدواتها و التي منها أداة الاستثناء، لا بمعنى الجزئية الخارجية أو الذهنية بل بمعنى الجزئية الطرفية و هي النسبة المتقومة و المتشخصة بأطرافها و لا جامع ذاتي لها،
- و اما أن يكون على أساس استعماله في نسبة إخراجية واحدة عن مجموع ما تقدم من الموضوعات في الجمل المتعددة بعد توحيدها اعتباراً، و هذا و إن كان معقولاً و لا محذور فيه ثبوتاً إلا أنه خلاف الظاهر إثباتاً حيث يكون بحاجة إلى عناية التوحيد الاعتباري بين موضوعات تلك الجمل و مقتضى الإطلاق عدمها.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و هكذا لا يبقى وجه معقول ثبوتاً و غير منفي إثباتاً لرجوع الاستثناء إلى الجميع إلا أن هذا انما يتم في الاستثناء بالأداة أي الاستثناء الحرفي لا الأسمى أو الاستثناء بالفعل كما لو قال (و استثنى الفساق منهم) فإن ذلك يعقل فيه الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة بأن يكون مستعملاً في جامع الاستثناء الاسمي و يكون مقتضى الإطلاق مثلاً ثبوته في الجميع، فلا محذور ثبوتى فيه غير انه يبقى دعوى إثباتية و هى استظهار رجوعه للأخيرة بالخصوص و لو بقرينية التأخير أو بنكته أخرى. و هذه القرينية لو تمت كانت مدركاً إثباتياً في الاستثناء الحرفي أيضاً على حد سواء.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir